

Distr.: General
10 November 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأربعون

24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

تجميع بشأن جمهورية مولدوفا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة⁽³⁾.

3- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾.

4- وشجعت لجنة حقوق الطفل الدولة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁵⁾.

5- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تصدق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾.

6- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تصدق الدولة على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)⁽⁷⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 7- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعجل الدولة بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصية مماثلة⁽⁸⁾.
- 8- وشجع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات الحكومة على التصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات⁽⁹⁾.
- 9- وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولة على اعتماد جميع التدابير المناسبة للتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وتنفيذها في أقرب وقت ممكن⁽¹⁰⁾.
- 10- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسعى الدولة إلى تعزيز آلياتها الوطنية للإبلاغ والمتابعة⁽¹¹⁾.
- 11- وقدمت جمهورية مولدوفا مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عامي 2018 و2019⁽¹²⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹³⁾

- 12- أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بإنشاء المؤسسات الوطنيتين لحقوق الإنسان في الدولة، وهما ديوان المظالم (أمين المظالم) والمجلس المعني بمنع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة (مجلس المساواة)⁽¹⁴⁾.
- 13- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع التقدير أن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد اعتمد تصنيف ديوان المظالم ضمن الفئة ألف في عام 2018⁽¹⁵⁾.
- 14- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن تعزز الحكومة دور واستقلال مكتب أمين المظالم ومجلس المساواة، بوسائل منها كفالة تمكنهما من توفير سبل انتصاف فعالة وضمان استقلالهما المالي بموارد كافية من الميزانية وموارد بشرية من أجل عملهما على نحو وافي وفعال؛ والنظر في تمكين مكتب أمين المظالم حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى السلطات العامة ومجلس المساواة بشأن المعاقبة المباشرة على جميع أعمال التمييز وبشأن التقاضي أمام المحكمة الدستورية في المسائل المتصلة بالمساواة⁽¹⁶⁾.
- 15- وبينما نوهت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد القانون رقم 52 المتعلق بديوان المظالم (أمين المظالم)، وبالقيام في وقت لاحق بإنشاء مجلس معني بمنع أعمال التعذيب ليكون بمثابة الآلية الوقائية الوطنية بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد أوصت بأن تكفل الدولة تضمين ولاية المجلس إجراء زيارات منتظمة غير معلنة، وبلا عوائق، إلى جميع الأماكن التي تُسلب فيها حرية الأشخاص، بما في ذلك مستشفيات الأمراض النفسية ومؤسسات الاضطرابات النفسية العصبية، فضلاً عن مؤسسات رعاية الأطفال؛ وبأن تكفل أن يكون المجلس قادراً على إجراء مقابلات فردية وغير خاضعة للرقابة⁽¹⁷⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

1 - المساواة وعدم التمييز⁽¹⁸⁾

16- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تستعرض الدولة تشريعاتها المناهضة للتمييز، ولا سيما القانون المتعلق بكفالة المساواة، لكي ينص على حظر جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الحالة الصحية، والثروة، والأصل الاجتماعي، والميل الجنسي، والهوية الجنسية. وينبغي لقانون من هذا القبيل أن يوفر سبل الانتصاف الفعالة لضحايا التمييز، بما في ذلك في إطار الإجراءات القضائية والإدارية⁽¹⁹⁾.

17- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعزز الدولة تشريعات وإجراءات مكافحة التمييز من أجل التصدي بفعالية للتمييز على أساس الإعاقة في القطاعين العام والخاص⁽²⁰⁾.

18- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد الدولة تشريعاً شاملاً يجرّم الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وبأن تكفل أن يكون هذا التشريع متمشياً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبأن تُدرج الدافع العنصري باعتباره ظرفاً مشدداً⁽²¹⁾.

19- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل الدولة التحقيق في جميع الحوادث المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بصرف النظر عن مركزهم الرسمي⁽²²⁾.

20- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد الدولة قانوناً بشأن خطاب الكراهية وتعزز حماية المرأة من خطاب الكراهية⁽²³⁾.

21- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل الدولة التحقيق في قضايا التمييز العنصري المعروضة على مجلس المساواة، فيحاكم الجناة وتُقرض عليهم عقوبات على النحو الواجب⁽²⁴⁾.

22- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التفاوتات الكبيرة القائمة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في التمتع بحقوق العهد، ولا سيما في مجالات العمل والإسكان وخدمات الرعاية الصحية والتعليم وخدمات أخرى⁽²⁵⁾.

23- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أفراداً ينتمون إلى فئات معينة ما زالوا يتعرضون للتمييز بحكم الواقع، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وجماعات الروما والمسلمون⁽²⁶⁾.

24- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أن مجتمعات الروما ما زالت تعاني من التهميش الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وأنها كثيراً ما تكون من ضحايا التمييز، ولا سيما لدى الوصول إلى سوق العمل، وفي الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية. ورأت أن حالة أطفال ونساء وفتيات الروما تثير القلق بوجه خاص⁽²⁷⁾.

25- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة من الروما، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة، الذين يعيشون في فقر مدقع ويتعرضون للتمييز نتيجة لأشكال التمييز المتقاطعة⁽²⁸⁾.

- 26- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تواصل الدولة اتخاذ تدابير لإنهاء التمييز ضد الروما وتحسين إمكانية حصول الروما على الرعاية الصحية والسكن والتعليم والعمل، وبأن تكفل المشاركة لجماعات الروما وإمكانية التشاور معها بشأن المسائل التي تمسها⁽²⁹⁾.
- 27- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري لجمهورية مولدوفا أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يتعرضون للتمييز ولا يحصلون إلا على قدر ضئيل من الخدمات العامة والمعلومات، وعلى فرص قليلة للجوء إلى القضاء⁽³⁰⁾.
- 28- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تضع الدولة وتنفذ، بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، برامج لزيادة وعي الجمهور وتنقيفه بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها جهود التوعية الموجهة إلى وسائط الإعلام والموظفين العموميين، والقضاة والمحامين، والشرطة، والأخصائيين الاجتماعيين، وعامة الجمهور⁽³¹⁾.
- 29- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعمل الدولة على إنهاء وصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز ضدهم⁽³²⁾.
- 30- وأوصى أيضاً بأن تضع الدولة وتنفذ مناهج تثقيفية مصممة خصيصاً لمعالجة مسألتي المساواة وعدم التمييز، وموجهة إلى وكالات إنفاذ القانون⁽³³⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³⁴⁾

- 31- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان المعلومات الواردة في تقارير والتي تقيد بأن مصالح القلة تهيمن على مؤسسات الدولة، بما في ذلك الإدارات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمحلية، والأحزاب السياسية ووسائط الإعلام⁽³⁵⁾.
- 32- وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار ممارسة الرشوة للحصول على الخدمات العامة، ولا سيما في قطاعي الرعاية الصحية والتعليم. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن الملاحظات القضائية المتعلقة بالفساد تقتصر في معظم الحالات على الموظفين العموميين ذوي الرتب الدنيا⁽³⁶⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽³⁷⁾

- 33- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تحقق الدولة على الفور، بعناية ونزاهة، في جميع حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز، وتكفل إجراء فحوص مستقلة للأدلة الجنائية، وتحاكم المسؤولين عن انتهاكات اتفاقية مناهضة التعذيب المسببة للوفيات أعلاه، وتعاقبهم وفقاً لذلك في حال إدانتهم⁽³⁸⁾.
- 34- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تقيد بممارسة أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة، ولا سيما على أيدي أفراد الشرطة أثناء الاعتقال وفي فترة التحقيق الأولى⁽³⁹⁾.
- 35- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل الدولة تمتع جميع الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك المعتقلون والمحتجزون قبل المحاكمة، بجميع الضمانات القانونية الأساسية التي تحميهم من أعمال التعذيب في الممارسة العملية، وذلك منذ بداية سلب حريتهم⁽⁴⁰⁾.

- 36- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل الدولة قيام آلية مستقلة لا تربطها علاقة مؤسسية أو هرمية بالمحققين أو الجناة المزعومين بالتحقيق على نحو سريع وفعال ونزيه في جميع التقارير المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يتورط فيها موظفون عموميون وشركاء لا يحملون صفة رسمية⁽⁴¹⁾.
- 37- وأوصت بأن تعدّل الدولة القانون رقم 137 بشأن إعادة تأهيل ضحايا الجرائم كغفالة إمكانية حصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على الانتصاف، بما يشمل إعادة الممتلكات، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار⁽⁴²⁾.
- 38- وأوصت بأن تكفل الدولة حقوق المحتجزين في الحصول على اتصال فوري وسري بمحام مؤهل ومستقل، بعد اعتقالهم مباشرة وفي جميع مراحل الاحتجاز، بما في ذلك جلسات الاستماع، وفي طلب فحص طبي يُجرّيه طبيب مستقل والخضوع للفحص وفقاً لمبدأ السرية في غضون 24 ساعة من وصولهم إلى مكان الاحتجاز⁽⁴³⁾.
- 39- وأوصت بأن تكفل الدولة مثول جميع الأشخاص المعتقلين بتهمة جنائية أمام قاض في غضون 48 ساعة، وعدم احتجاز أي شخص قبل المحاكمة لفترة أطول مما ينص عليه القانون⁽⁴⁴⁾.
- 40- وأوصت بأن تكفل الدولة، في القانون والممارسة العملية على حد سواء، إمكانية لجوء كل فرد إلى آلية مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى بشأن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة المرتكبة على أيدي موظفي إنفاذ القانون⁽⁴⁵⁾.
- 41- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تدرج الدولة في جميع برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)⁽⁴⁶⁾.
- 42- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعمل الدولة على تحسين الظروف المادية في مرافق الاحتجاز المؤقت ومرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة وتكفل عدم استخدام المرافق غير الصالحة للسكن⁽⁴⁷⁾.
- 43- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن مشاكل الاكتظاظ، والعنف بين السجناء، والافتقار إلى النظافة الصحية، وعدم الحصول على الرعاية الصحية المناسبة في مرافق الاحتجاز كلها عوامل لا تزال قائمة⁽⁴⁸⁾.
- 44- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكثّف الدولة جهودها لمواءمة ظروف الاحتجاز السائدة في أماكن سلب الحرية مع المعايير الدولية، من قبيل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴⁹⁾.
- 45- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية وإعاقات نفسية - اجتماعية وذهنية يُحتجزون في مستشفيات الأمراض النفسية ومؤسسات الاضطرابات النفسية - العصبية في ظروف تشمل نقص الغذاء والافتقار إلى النظافة الصحية؛ وبأن المقيمين في المدارس الداخلية يُرسلون إلى مؤسسات علاج الأمراض النفسية على سبيل العقوبة؛ وبأن مؤسسات الاضطرابات النفسية - العصبية تسجل معدلات وفيات مرتفعة⁽⁵⁰⁾.
- 46- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وأشكال إساءة معاملة خطيرة على أيدي مقدمي الرعاية، والمهنيين الصحيين، وموظفي مؤسسات الاضطرابات النفسية - العصبية ومستشفيات الأمراض النفسية، بما في ذلك الاغتصاب، وتدابير منع الحمل القسرية، والإجهاض القسري، والإهمال، وتقييد الحركة، والعزل. وأشارت بوجه خاص إلى خطورة

الحالة السائدة في كل من مؤسسة بالتري للاضطرابات النفسية - العصبية، ومؤسسة كوشيري للاضطرابات النفسية - العصبية، ومؤسسة أورهي للفتيان والشبان ذوي الإعاقة⁽⁵¹⁾.

47- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد الدولة نظام رصد شامل وفعال ومستقل في جميع مؤسسات الرعاية الداخلية ومستشفيات الأمراض النفسية⁽⁵²⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁵³⁾

48- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الفساد لا يزال متوطناً وهيكلية على نطاق السلطة القضائية⁽⁵⁴⁾.

49- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن المحامين يواجهون تهماً ذات دوافع سياسية، أو قد يتلقون تهديدات كلما دافعوا عن أصوات معارضة. ويتعرض القضاة الذين ينظرون في القضايا أو يتخذون قراراتهم بكل استقلالية وفقاً للتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بالقضايا الحساسة سياسياً للمضايقة أو الفصل⁽⁵⁵⁾.

50- وأوصت المقررة الخاصة بأن تكفل الحكومة استقلال القضاء، وحياده، وخضوعه للمساءلة، وشفافيته، بوسائل منها حماية القضاة من محاولات التدخل في عملهم، وضمان إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة وسريعة في أي ادعاءات بالتدخل في استقلال القضاء، وإعطاء المجتمع المدني فرصة رصد ودعم تنفيذ تدابير مكافحة الفساد⁽⁵⁶⁾.

51- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود نظام متخصص لقضاء الأحداث في الدولة، وعدم توافر تشريعات بشأن الأطفال الضحايا والشهود والجناة، وعدم وجود مرافق لإجراء مقابلات مرعية للأطفال خارج العاصمة. كما أعربت عن قلقها إزاء طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ونوعية الخدمات القانونية المقدمة لمساعدة الأطفال المخالفين للقانون، والظروف السائدة في مرافق الاحتجاز، وعدم كفاية فرص الحصول على تعليم جيد، بما في ذلك التدريب المهني، وسوء المعاملة، بما في ذلك الضرب، والحبس الانفرادي، واحتجاز الأطفال في مرافق احتجاز البالغين. وحثت الدولة على مواءمة نظامها الخاص بقضاء الأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁷⁾.

52- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع القلق عدم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المساعدة القانونية المجانية، ولا سيما الأشخاص الذين لا يزالون يقيمون في مؤسسات⁽⁵⁸⁾.

3- الحريات الأساسية⁽⁵⁹⁾

53- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها أفراد أقليات معينة، مثل الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية من المسلمين أو اليهود، في ممارسة حقهم التام في حرية الدين⁽⁶⁰⁾.

54- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه يجب التصدي لتركز ملكية وسائل الإعلام، وسيطرة المصالح السياسية والتجارية على وسائل الإعلام، وهشاشة المؤسسات الإعلامية المستقلة، ومحدودية الإمكانية المتاحة للحصول على المعلومات ذات الفائدة العامة، وتخويف الصحفيين⁽⁶¹⁾.

55- وأوصى بأن تعمل الدولة على تحسين إطار الشفافية والمساءلة، بسبل منها تعديل قانون الحصول على المعلومات وتعزيز آليات الإبلاغ عن المخالفات⁽⁶²⁾.

56- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تتّجّ الدولة تشريعاتها المتعلقة بالحصول على المعلومات، وتوسّع تحديداً إمكانية طلب الحصول على المعلومات لتشمل الكيانات القانونية⁽⁶³⁾.

57- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان بأن تكفل الحكومة تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان حتى يتمكنوا من العمل دون خشية من الانتقام أو التخويف أو التهديد، وبأن تتخذ تدابير لضمان تطبيق التشريعات السارية بشأن حقوق الإنسان ذات الصلة، مثل حرية التعبير، والمشاركة في الشؤون العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على المعلومات، تطبيقاً فعالاً وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي ظل الامتثال لهذه المعايير⁽⁶⁴⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁶⁵⁾

58- يساور لجنة مناهضة التعذيب القلق لأن جمهورية مولدوفا لا تزال بلد منشأاً للاتجار الجاري لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، وهي ممارسات يقع ضحيتها البالغون والقصر على السواء⁽⁶⁶⁾.

59- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضاعف الدولة جهودها لتحقيق بفعالية في أعمال الاتجار وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم⁽⁶⁷⁾.

60- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز الدولة الخدمات المتيسّرة لحماية الضحايا ودعمهم، بما في ذلك توفير الخدمات الطبية المجانية، والمشورة النفسية - الاجتماعية، والمساعدة القانونية، والمأوى، وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، عن طريق تخصيص موارد كافية من الميزانية والتعاون مع المهنيين الطبيين وغيرهم من مقدمي الخدمات⁽⁶⁸⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁶⁹⁾

61- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري سوء نوعية الوظائف، وانخفاض إنتاجية العمل وأجره، وهجرة اليد العاملة الدولية، ولا سيما في صفوف الشباب. ورأى أن العمل غير النظامي لا يزال يشكل تحدياً⁽⁷⁰⁾.

62- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن معدل التوظيف متدنٍ جداً بوجه عام وبين أفراد الروما، ولا سيما بين نساء الروما، والأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من اعتماد حصة قدرها 5 في المائة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷¹⁾.

63- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لمنع الحوادث المهنية، وتحسين السلامة والصحة المهنيين، وتعزيز عمليات تفتيش العمل⁽⁷²⁾.

64- وأوصت بأن ترفع الدولة الحد الأدنى للأجور، ولا سيما في القطاع العام، ليلعب مستوى توفير عيش كريم للعمال وأسرهم؛ وتُكَيَّف الحد الأدنى للأجور بانتظام مع تكلفة المعيشة؛ وتُعزَّز امتثال أصحاب العمل للحد الأدنى للأجور عن طريق عمليات تفتيش العمل وآليات تقديم الشكاوى؛ وتكفل معاقبة الذين لا يدفعون الحد الأدنى للأجور⁽⁷³⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي

- 65- كررت اللجنة نفسها الإعراب عن قلقها السابق لكون متوسط المعاشات التقاعدية القائمة على أساس دفع اشتراكات في الدولة يقل كثيراً عن المستوى الأدنى للكفاف، وكون مستحقات المساعدات الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات تقلّ عن ذلك أيضاً⁽⁷⁴⁾.
- 66- وأعربت عن قلقها إزاء الممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في دفع أجور غير معلنة (ما يسمى "أجور المغلف")، التي تشكل عقبة رئيسية أمام إنشاء نظام شامل للضمان الاجتماعي في البلد، وتؤثر تأثيراً سلبياً كبيراً على الحق في الضمان الاجتماعي للذين لا يُعلن عن مرتباتهم بالكامل⁽⁷⁵⁾.
- 67- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق الإمكانية المحدودة أمام النساء المنتميات إلى الفئات المحرومة، مثل نساء الروما والنساء الريفيات، للحصول على الحماية الاجتماعية⁽⁷⁶⁾.
- 68- وذكرت اللجنة نفسها أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الحماية الاجتماعية المكفولة للنساء العاملات لحسابهن الخاص، اللواتي لا يحق لهن الحصول على مستحقات الأمومة⁽⁷⁷⁾.
- 69- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل الدولة تزويد جميع الأطفال ذوي الإعاقة ببطاقات هوية للحصول على الخدمات الاجتماعية⁽⁷⁸⁾.
- 70- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعمل الدولة على زيادة وعي الجمهور ببرامج الضمان الاجتماعي وإجراءات تطبيقها، وتوفير المساعدة للروما والأشخاص المقيمين في المناطق الريفية لتقديم طلبات الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية ووثائق الهوية اللازمة⁽⁷⁹⁾.

3- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁸⁰⁾

- 71- أوصت اللجنة نفسها بأن تكثف الدولة جهودها لمكافحة الفقر، مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص المقيمين في المناطق الريفية وأصحاب المعاشات التقاعدية. وحثّت أيضاً الدولة على كفالة أن يشمل برنامج التحويلات النقدية الاجتماعية "Ajutor" جميع الأشخاص المؤهلين وأن يزيد مبلغ الاستحقاقات ليصل إلى مستوى توفير مستوى معيشي لائق للمستفيدين⁽⁸¹⁾.
- 72- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في فقر، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية، ولعدم كفاية البدلات الاجتماعية المتاحة لتغطية الحد الأدنى الضروري لضمان مستوى معيشي لائق. وأعربت أيضاً عن قلقها لأن المصروفات الإضافية المتصلة بالإعاقة تزيد بالتالي من احتمال إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات⁽⁸²⁾.
- 73- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن 4 في المائة من السكان يعانون من شدة انعدام الأمن الغذائي⁽⁸³⁾.
- 74- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لمعالجة سوء التغذية بين الأطفال والنساء والأشخاص المقيمين في المناطق الريفية⁽⁸⁴⁾.
- 75- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكثف الدولة جهودها لتحسين الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية⁽⁸⁵⁾.

76- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أشار أصحاب الحقوق إلى التعرض لعدم القدرة على دفع الإيجار ومتأخرات الرهون العقارية وفواتير المياه والكهرباء، ومواجهة انقطاعات في خدمات المياه أو الكهرباء أو الاتصالات. وقد اضطر الكثيرون منهم إلى بيع سلع عائدة للأسرة من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية، ولا سيما الروما والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص ذوو الأوضاع الاقتصادية الضعيفة⁽⁸⁶⁾.

77- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف الدولة جهودها لزيادة توفير المساكن الاجتماعية والمرافق العامة الكافية للشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وأسر الروما والأسر الكبيرة، وبأن تحسن نوعية المساكن العامة القائمة حالياً وتحافظ عليها⁽⁸⁷⁾.

4- الحق في الصحة⁽⁸⁸⁾

78- أوصت اللجنة نفسها بأن تحسّن الدولة نوعية خدمات الرعاية الصحية عن طريق ضمان عدد كاف من المهنيين الطبيين المؤهلين، وتحديث المعدات والمرافق الطبية، ووضع آليات تنظيمية لمرافق الصحة العامة⁽⁸⁹⁾.

79- وأوصت بأن تتصدى الدولة للتمييز الذي يواجهه الأفراد المحرومون والمهمشون والفئات المحرومة والمهمشة، ولا سيما الروما، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واللاجئون، وملتمسو اللجوء في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وبأن تعمل على توعية المهنيين الطبيين باحتياجاتهم الخاصة⁽⁹⁰⁾.

80- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز الدولة نوعية وتوافر الخدمات والبرامج المتعلقة بالصحة النفسية للأطفال⁽⁹¹⁾.

81- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل الدولة تغطية كل فرد في الدولة بنظام التأمين الصحي الإلزامي⁽⁹²⁾.

82- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تحسّن الدولة إمكانية حصول أفراد الروما على خدمات الرعاية الصحية العامة الوقائية والعلاجية، والتأمين الصحي، وبأن تأخذ احتياجاتهم في الحسبان عند وضع البرامج الصحية⁽⁹³⁾.

83- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكثّف الدولة جهودها لتحسين الرعاية الصحية في مرافق السجون، بسبل منها تعيين عدد كافٍ من الموظفين الطبيين المؤهلين وتوفير التدريب لهم بشأن بروتوكول اسطنبول⁽⁹⁴⁾.

84- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن جائحة كوفيد-19 والإغلاق الشامل لخدمات الرعاية الصحية المقررة، بما في ذلك تعليق خدمات التحصين لمدة شهرين، قد أثارا شواغل جدية بشأن نطاق تغطية التحصين الروتيني على ضفتي نهر نيسسترو، مما أدى إلى استمرار التراجع في اتجاهات تغطية التحصين في السنوات الأخيرة⁽⁹⁵⁾.

85- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ الدولة جميع التدابير الفعالة لكفالة حصول الجميع على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة، وبأن تقوم بالتنظيف الجنسي والإنجابي الشامل والمناسب للعمر في جميع المؤسسات التعليمية، وبأن تكفل تغطية التأمين الصحي للإجهاض⁽⁹⁶⁾.

86- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تُنشئ الدولة أفرقة متنقلة لعيادات الشباب، تُعنى بتقديم خدمات التوعية إلى المرافقين في القرى في مجال الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁹⁷⁾.

5- الحق في التعليم⁽⁹⁸⁾

87- أوصت اليونسكو بتشجيع الدولة على أن تذكر صراحةً في قانون التعليم لديها أن الحق في التعليم مكفول للجميع، دون تمييز من أي نوع⁽⁹⁹⁾.

88- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز الدولة جهودها لتحسين المواد التعليمية والمرافق المدرسية، بما في ذلك مرافق المياه والصرف الصحي، وبأن تزيد عدد المعلمين الشباب، بسبل منها تحسين المرتبات والاستحقاقات⁽¹⁰⁰⁾.

89- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على كفالة حق جميع الأطفال في التعليم الإلزامي والمجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول أطفال الروما، ولا سيما الفتيات، وأطفال الأسر الفقيرة، ولا سيما في المناطق الريفية، على التعليم، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي، من خلال معالجة الحواجز التي تحول دون التعليم، بما في ذلك عدم كفاية التمويل، والأسباب الاجتماعية والاقتصادية، والنقل⁽¹⁰¹⁾.

90- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات أنها تلقت شهادات ذات مصداقية عن التمييز القائم ضد أطفال الروما في المدارس، بما في ذلك جلوسهم في مؤخرة غرف الدراسة، وتعرضهم لمعاملة مهينة من جانب المعلمين، وزملاء الدراسة من غير الروما وآبائهم⁽¹⁰²⁾.

91- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز الدولة جهودها الرامية إلى معالجة معدلات الالتحاق المتدنية بالمدارس بين أطفال الروما والشباب المقيمين في المناطق الريفية، فضلاً عن معدلات التسرب المرتفعة، بما في ذلك بين أطفال العمال المهاجرين المولدوفيين في الخارج، على جميع مستويات التعليم⁽¹⁰³⁾.

92- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحواجز التي ما زالت تحول دون حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم تشمل انعدام الهياكل الأساسية أو الإمكانية المحدودة للوصول إليها على صعيدي المؤسسات التعليمية ووسائل النقل، ومحدودية فرص الحصول على التكنولوجيات والمعدات المساعدة وخدمات الدعم، وقدرة المعلمين المحدودة على العمل مع الأطفال ذوي الإعاقة، واستمرار تسلط الأقربان، والوصم⁽¹⁰⁴⁾.

93- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز الدولة جهودها الرامية إلى زيادة فرص حصول الطلاب ذوي الإعاقة على التعليم الشامل للجميع⁽¹⁰⁵⁾.

94- وأوصت اليونسكو بتشجيع الدولة على مواصلة تعزيز نظامها التعليمي، ولا سيما التعليم عن بعد، من أجل ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد حتى في أوقات الأزمات⁽¹⁰⁶⁾.

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽¹⁰⁷⁾

95- ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الانتشار الواسع النطاق للعنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، والاقتصادي، والنفسي - الاجتماعي⁽¹⁰⁸⁾.

- 96- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل الدولة قيام الشرطة بتسجيل جميع ادعاءات العنف والتحقيق فيها بسرعة ونزاهة وفعالية، وتكفل استعادة ضحايا العنف العائلي من الحماية، بما يشمل أوامر الحماية، عن طريق تنفيذ هذه الأوامر على وجه السرعة وفعاليتها⁽¹⁰⁹⁾.
- 97- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل الدولة لكل من ضحايا العنف ضد المرأة والعنف العائلي الإمكانات الكافية للوصول إلى المأوى وخدمات الدعم المتيسرة، بما في ذلك العلاج الطبي، والمشورة النفسية والاجتماعية، والمساعدة القانونية في جميع أنحاء الدولة⁽¹¹⁰⁾.
- 98- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز الدولة قدرات المهنيين المكلفين بإنفاذ القوانين على التعامل مع حالات العنف الجنساني وتطبيق التشريعات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة⁽¹¹¹⁾.
- 99- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تُزيل الدولة الحواجز القائمة وأشكال الوصم التي تُثني المرأة عن إبلاغ السلطات المختصة بحالات العنف الجنساني، بوسائل منها التوعية، والتدريب القضائي وتدريب الشرطة⁽¹¹²⁾.
- 100- وذكرت اللجنة نفسها أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف الذكورية والقوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع⁽¹¹³⁾.
- 101- وذكرت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الحواجز التي تواجهها النساء والفتيات في المناطق الريفية في الحصول على التدريب المهني، الذي يظل يحصر الكثير من النساء في مزاولة الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر⁽¹¹⁴⁾.
- 102- وذكرت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الفصل المهني الرأسي والأفقي، واستمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين على الرغم من مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في التشريعات الوطنية⁽¹¹⁵⁾.
- 103- ولاحظت بقلق خاص التمثيل المتدني للمرأة على صعيد اتخاذ القرارات، بما يشمل دوائر الخدمة المدنية وخدمة الشؤون الخارجية، وقوات الأمن والدفاع، فضلاً عن المشاركة الضعيفة للغاية للنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة في الحياة السياسية والحياة العامة⁽¹¹⁶⁾.
- 104- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع الدولة سياسات وبرامج لتيسير إدماج وإعادة إدماج المرأة في مكان العمل وقطاع الأعمال، وأن تنظر في اتخاذ مبادرات في الإطار القانوني لتقديم خدمات بديلة لرعاية الأطفال⁽¹¹⁷⁾.
- 105- وأوصى بأن تعيد الدولة العمل بأحكام التخصيص الجنساني لمجلس الوزراء في إطار القانون المتعلق بالحكومة⁽¹¹⁸⁾.

2- الأطفال⁽¹¹⁹⁾

- 106- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء معدلات وفيات الأمهات والأطفال التي لا تزال مرتفعة، ولا سيما في المنزل نتيجة لأسباب الوفاة التي يمكن الوقاية منها، وانخفاض معدلات التحصين، وعدم كفاية مرافق الرعاية الصحية، وعدم كفاية فرص الاستفادة من مرافق الصرف الصحي النظيفة ومياه الشرب النظيفة، وانخفاض معدل الرضاعة الطبيعية الخالصة⁽¹²⁰⁾.
- 107- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء العدد المرتفع للأطفال المعرضين لسوء المعاملة والإهمال، بما في ذلك الإيذاء النفسي، سواء في المنزل أو في مؤسسات الرعاية أو في المدارس، وعدم توافر الدعم للأطفال ضحايا سوء المعاملة والإهمال. وأوصت بأن توفر الدولة آلية متيسرة للأطفال، بما في ذلك

الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من أجل الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة والإهمال، بما في ذلك داخل مؤسسات الرعاية والمدارس. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تزيد الدولة عدد المأوي المخصصة للأطفال ضحايا سوء المعاملة والإهمال، بما يشمل الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وأن تيسر إعادة تأهيل الأطفال الضحايا على الصعيدين البدني والنفسي، بما في ذلك في المناطق الريفية⁽¹²¹⁾.

108- وحثت الدولة على إنفاذ الحظر التشريعي للعقوبة البدنية في جميع الأماكن، بوسائل منها برامج التوعية⁽¹²²⁾.

109- وأعربت عن قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يُفصلون قانوناً عن والديهم، ومعدل التخلي عن المواليد الجدد، وعدد الأطفال الذي لا يزال مرتفعاً في مؤسسات الرعاية، ولا سيما الأطفال ما دون سن الثالثة، والأطفال المتروكون في البلد بعد هجرة والديهم إلى الخارج⁽¹²³⁾.

110- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الحالة المؤسفة لنحو 100 000 طفل تركهم آبائهم المهاجرون، وهو ما يتضح من المعدلات المرتفعة للتسرب من المدرسة، وتدهور الظروف التغذوية والصحية، والمشاكل النفسية - العاطفية القائمة⁽¹²⁴⁾.

111- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف الدولة جهودها لتوفير خدمات اجتماعية مناسبة وعالية الجودة للأطفال في حالات الضعف كبديل لمؤسسات الرعاية، بطريقة تراعي ظروفهم واحتياجاتهم الفردية. كما أوصت بأن توفر الدولة متابعة كافية للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية، فضلاً عن أشكال الدعم والخدمات اللازمة لإعادة إدماجهم في المجتمع⁽¹²⁵⁾.

112- وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً مع القلق بالتقارير التي تقيّد بزواج الأطفال في مجتمعات الروما، وبأن المادة 14 من قانون الأسرة تسمح باستثناءات من السن القانونية الدنيا للزواج، حيث يمكن تخفيضها من 18 سنة لتصبح 16 سنة في حالات معينة⁽¹²⁶⁾.

113- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعمل الدولة على توعية مجتمعات الروما بالآثار السلبية لزواج الأطفال على الصحة الجنسية والإنجابية للفتيات⁽¹²⁷⁾.

114- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف الدولة جهودها لمكافحة عمل الأطفال، بسبل منها تعزيز عمليات تفتيش العمل وإنفاذ التدابير القانونية والإدارية ذات الصلة⁽¹²⁸⁾.

115- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُجري الدولة دراسة شاملة عن الأسباب الجذرية لظاهرة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وأن تضع استراتيجية شاملة لحماية هؤلاء الأطفال بغية منع هذه الظاهرة والحد منها، وأن توفر لهؤلاء الأطفال الحماية والمساعدة الكافيتين للتعافي وإعادة الاندماج، بما يشمل المأوى والتعليم والتدريب المهني، وخدمات الرعاية الصحية الملزمة وغيرها من الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك برامج مكافحة تعاطي مواد الإدمان، وتقديم المشورة في مجال الصحة العقلية⁽¹²⁹⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة⁽¹³⁰⁾

116- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء المعدل المرتفع لإيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، ولا سيما من يعاني منهم من الإعاقات النفسية - الاجتماعية والذهنية، حيث يقيمون في مرافق تنتشر فيها الظروف اللاإنسانية، ويتعرضون للإهمال، ويُفصلون عن سائر المجتمع⁽¹³¹⁾.

117- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعجل الدولة بعملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية؛ وتكفل تطبيق الأمر التنفيذي بوقف عمليات الإيداع الجديدة؛ وتضع استراتيجية

وطنية لإنهاء إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، بما يشمل توفير الرعاية البديلة في البيئات الأسرية وخدمات ومرافق الدعم الشامل في المجتمع المحلي⁽¹³²⁾.

118- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون التمييز، ولأنهم لا يندمجون اندماجاً فعالاً في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، بما في ذلك في نظام التعليم⁽¹³³⁾.

119- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن تمييزاً واستبعاداً بأشكال متعددة في جميع مجالات الحياة⁽¹³⁴⁾.

120- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لعدم الاعتراف على نحو كافٍ بلغة الإشارة كلغة رسمية للدولة⁽¹³⁵⁾.

121- وأعربت عن قلقها لأن التشريعات الرامية إلى منع العنف العائلي ومكافحته لا توفر الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات⁽¹³⁶⁾.

4- الأقليات⁽¹³⁷⁾

122- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لكفالة إدراج أسماء الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية - اللغوية، ولا سيما الأقليات الروسية، على بطاقات الهوية، بما يشمل اسم الأب⁽¹³⁸⁾.

123- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لكفالة حصول الطلاب المنتمين إلى أقليات إثنية ممن يدرسون في المدارس التي تقدم تعليمًا باللغة الأم على تعليم جيد بشأن لغة الدولة⁽¹³⁹⁾.

124- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات بأن تتيح الحكومة المواقع الشبكية الرسمية للمؤسسات العامة بلغات الأقليات⁽¹⁴⁰⁾.

125- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن إمكانية اللجوء إلى القضاء محدودة أمام الأقليات الإثنية - اللغوية لإقامة الدعاوى القضائية، وأن الوثائق والتشريعات العامة لا تُترجم بصورة روتينية إلى لغات الأقليات⁽¹⁴¹⁾.

126- وحثت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات الحكومة على النظر في اعتماد تدابير ترمي إلى كفالة وتعزيز المشاركة السياسية للأقليات في الدولة، فضلاً عن مشاركتها الكاملة في هيئات اتخاذ القرارات⁽¹⁴²⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء⁽¹⁴³⁾

127- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تكفل الحكومة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، والوصول إلى الإقليم، وإجراءات منح اللجوء، وأن توفر معلومات عن الحق في التماس اللجوء⁽¹⁴⁴⁾.

128- وأوصت بأن تكفل الحكومة تغطية احتياجات ملتمسي اللجوء الأساسية أثناء إقامتهم في مركز الإقامة المؤقت⁽¹⁴⁵⁾.

129- وأوصت بأن تتيح الحكومة لملتمسي اللجوء إمكانية الاستفادة من نظام التأمين الصحي للدولة⁽¹⁴⁶⁾.

130- وأوصت بأن تكفل الحكومة تحديد ملتمسي اللجوء على وجه السرعة وإحالتهم إلى دوائر الخدمات المتخصصة، وتقديم المشورة والدعم المناسب، بما في ذلك لمن لديهم احتياجات خاصة⁽¹⁴⁷⁾.

131- وأوصت بأن تعتمد الحكومة بدائل لاحتجاز المهاجرين في القوانين وتطبيقها في الممارسة العملية، وأن توفر ظروف احتجاز إنسانية وكرامة للمهاجرين، وأن تراعي حالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الأفراد الضعفاء⁽¹⁴⁸⁾.

6- عديمو الجنسية

132- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل الدولة تعزيز جهودها لكفالة تسجيل جميع الولادات في الدولة، بما يشمل ولادات أطفال الروما، والأطفال المولودين في المنزل، والأطفال المولودين لأمهات مراهقات، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج⁽¹⁴⁹⁾.

133- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعدّل الحكومة القانون المحلي من أجل إعادة العمل بالضمانات التي تكفل حصول جميع الأطفال المولودين في الإقليم، الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية، على الجنسية المولدوفية تلقائياً عند الولادة بصرف النظر عن وضع إقامة والديهم⁽¹⁵⁰⁾.

هاء - مناطق أو أقاليم محددة⁽¹⁵¹⁾

134- أقرّت لجنة حقوق الطفل بأن الدولة لا تسيطر على منطقة ترانسنيستريا، مما يعوق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل هناك⁽¹⁵²⁾.

135- وتحيط لجنة مناهضة التعذيب علماً بعدم قدرة الدولة على ممارسة سيطرة فعلية في إقليم ترانسنيستريا، مما يعوق تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب في هذه المنطقة⁽¹⁵³⁾.

136- وتلقت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان تقارير تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يستطيعون العمل بحرية في منطقة ترانسنيستريا، وأنهم يتعرضون لمختلف أشكال التخويف والتهديد (بما في ذلك الأقارب)، والاعتداء والمضايقة والاحتجاز التعسفي والانتقام⁽¹⁵⁴⁾.

137- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تستعرض الدولة سياساتها وبأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع الأفراد في ترانسنيستريا تمتعاً فعالاً بحقوقهم المكفولة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁵⁵⁾.

138- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا يحق، في منطقة ترانسنيستريا، سوى للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن المقيمين بمفردهم الحصول على خدمات الدعم الاجتماعي. ويوجد عدد محدود من الموظفين لخدمة هاتين الفئتين، ولا سيما في المناطق الريفية. ولا تستطيع فئات ضعيفة أخرى الحصول إلا على الخدمات التي تقدمها منظمات المجتمع المدني⁽¹⁵⁶⁾.

139- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقدم الدولة تمويلاً كافياً لمنظمات المجتمع المدني في ترانسنيستريا التي توفر الدعم والمساعدة الشاملين لجميع النساء ضحايا العنف الجنساني، وأن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز توافر هذه الخدمات الضرورية مع سلطات الأمر الواقع في ترانسنيستريا⁽¹⁵⁷⁾.

Notes

¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Republic of Moldova will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MDIndex.aspx>.

² For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.1–121.6, 121.8–121.13, 121.43, 122.1–122.16 and 123.1.

³ [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 48; [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 48; [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 77; and [CERD/C/MDA/CO/10-11](#), para. 26. See also [A/HRC/40/60/Add.3](#), para. 11.

⁴ [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 76. See also [A/HRC/40/60/Add.3](#), para. 11, and [A/HRC/34/53/Add.2](#), para. 100.

- ⁵ [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 47. See also [A/HRC/40/60/Add.3](#), para. 11, and United Nations country team submission for the universal periodic review of the Republic of Moldova, p. 13.
- ⁶ [CRPD/C/MDA/CO/1](#), para. 7 (c). See also [A/HRC/40/60/Add.3](#), para. 11, and [A/HRC/34/53/Add.2](#), para. 100.
- ⁷ [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 33 (h).
- ⁸ [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 23 (f), and [CRPD/C/MDA/CO/1](#), para. 13 (d).
- ⁹ [A/HRC/34/53/Add.2](#), para. 100.
- ¹⁰ [CRPD/C/MDA/CO/1](#), para. 55.
- ¹¹ [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 50.
- ¹² OHCHR, “Funding”, in *United Nations Human Rights Report 2018*, p. 77; and OHCHR, “Funding”, in *United Nations Human Rights Report 2019*, p. 91.
- ¹³ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.7, 121.14, 121.17–121.27, 121.30–121.39, 121.42 and 122.23.
- ¹⁴ [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 8.
- ¹⁵ [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 16.
- ¹⁶ [A/HRC/40/60/Add.3](#), para. 85 (r). See also United Nations country team submission, p. 15.
- ¹⁷ [CAT/C/MDA/CO/3](#), paras. 15 and 16 (b). See also [CCPR/C/MDA/CO/3](#), para. 22 (d).
- ¹⁸ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.45, 121.60–121.62, 121.68–121.73, 121.153, 122.17–122.18, 122.20–122.22, 122.24–122.25 and 123.2.
- ¹⁹ [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 19.
- ²⁰ [CRPD/C/MDA/CO/1](#), para. 11.
- ²¹ [CERD/C/MDA/CO/10-11](#), para. 13 (b).
- ²² *Ibid.*, para. 13 (d).
- ²³ [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 27 (a).
- ²⁴ [CERD/C/MDA/CO/10-11](#), para. 15.
- ²⁵ [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 12.
- ²⁶ [CCPR/C/MDA/CO/3](#), para. 11.
- ²⁷ [A/HRC/34/53/Add.2](#), para. 105.
- ²⁸ [CRPD/C/MDA/CO/1](#), para. 8. See also United Nations country team submission, p. 15.
- ²⁹ [CERD/C/MDA/CO/10-11](#), para. 21 (b)–(c).
- ³⁰ United Nations country team submission, p. 14.
- ³¹ [CRPD/C/MDA/CO/1](#), para. 19. See also [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 30 (g).
- ³² United Nations country team submission, p. 5.
- ³³ *Ibid.*, p. 13.
- ³⁴ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), para. 121.129.
- ³⁵ [A/HRC/40/60/Add.3](#), para. 29.
- ³⁶ [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 16.
- ³⁷ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.28–121.29, 121.74–121.82, 121.84 and 122.26.
- ³⁸ [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 22 (a).
- ³⁹ [CCPR/C/MDA/CO/3](#), para. 21.
- ⁴⁰ [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 9.
- ⁴¹ *Ibid.*, para. 14 (b). See also [CCPR/C/MDA/CO/3](#), para. 22 (a).
- ⁴² [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 30 (a).
- ⁴³ *Ibid.*, para. 9 (a)–(b).
- ⁴⁴ [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 11 (a). See also [CCPR/C/MDA/CO/3](#), paras. 25–26.
- ⁴⁵ [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 14 (f).
- ⁴⁶ [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 14 (d), and [CCPR/C/MDA/CO/3](#), para. 22 (c).
- ⁴⁷ [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 11 (c).
- ⁴⁸ [CCPR/C/MDA/CO/3](#), para. 27. See also [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 17.
- ⁴⁹ [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 18 (c).
- ⁵⁰ [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 31. See also [CRPD/C/MDA/CO/1](#), paras. 30–31.
- ⁵¹ [CCPR/C/MDA/CO/3](#), para. 23 (b).
- ⁵² *Ibid.*, para. 24 (c).
- ⁵³ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.63, 121.118–121.127 and 123.3.
- ⁵⁴ [CCPR/C/MDA/CO/3](#), para. 29.
- ⁵⁵ [A/HRC/40/60/Add.3](#), para. 39.
- ⁵⁶ *Ibid.*, para. 85 (d).
- ⁵⁷ [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), paras. 42–43. See also [CCPR/C/MDA/CO/3](#), para. 40, and United Nations country team submission, p. 13.
- ⁵⁸ [CRPD/C/MDA/CO/1](#), para. 26 (b).
- ⁵⁹ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.64, 121.130–121.144, 121.166 and 122.28.
- ⁶⁰ [CERD/C/MDA/CO/10-11](#), para. 16.

- 61 United Nations country team submission, p. 15. See also [A/HRC/40/60/Add.3](#), para. 39.
- 62 United Nations country team submission, p. 13.
- 63 UNESCO submission for the universal periodic review of the Republic of Moldova, para. 15.
- 64 [A/HRC/40/60/Add.3](#), para. 85 (g).
- 65 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.108–121.116 and 121.128.
- 66 [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 25. See also [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), paras. 40–41.
- 67 [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 47. See also [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), paras. 40–41.
- 68 [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 25 (c). See also [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), paras. 40–41.
- 69 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), para. 121.147.
- 70 United Nations country team submission, p. 16.
- 71 [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 26.
- 72 *Ibid.*, para. 37.
- 73 *Ibid.*, para. 31.
- 74 *Ibid.*, para. 40.
- 75 *Ibid.*, para. 32.
- 76 [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 36 (b).
- 77 *Ibid.*, para. 32 (f).
- 78 [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 30 (h).
- 79 [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 41 (d).
- 80 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.148–121.150 and 121.152.
- 81 [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 49.
- 82 [CRPD/C/MDA/CO/1](#), para. 50.
- 83 United Nations country team submission, p. 2.
- 84 [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 51.
- 85 *Ibid.*, para. 53. See also United Nations country team submission, p. 17.
- 86 United Nations country team submission, p. 8.
- 87 [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 55.
- 88 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.83, 122.19 and 122.29.
- 89 [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 57 (c).
- 90 *Ibid.*, para. 57 (d). See also [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 34 (b), and [CRPD/C/MDA/CO/1](#), paras. 46–47.
- 91 [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 33.
- 92 [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 57 (a).
- 93 United Nations country team submission, p. 4.
- 94 [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 20 (a).
- 95 United Nations country team submission, p. 3.
- 96 [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 63 (a)–(c). See also [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), paras. 34 (d)–(e) and 35 (b) and (d)–(e); [CCPR/C/MDA/CO/3](#), para. 18 (b); and United Nations country team submission, p. 5.
- 97 United Nations country team submission, p. 6.
- 98 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), para. 121.151.
- 99 UNESCO submission, para. 13.
- 100 [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 71 (b). See also [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 36 (d)–(e).
- 101 [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 36 (a).
- 102 [A/HRC/34/53/Add.2](#), para. 65.
- 103 [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 71 (a).
- 104 United Nations country team submission, p. 6.
- 105 [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 71 (c). See also [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 30 (b), and [CRPD/C/MDA/CO/1](#), paras. 44–45.
- 106 UNESCO submission, para. 13.
- 107 For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.16, 121.40, 121.46–121.59, 121.85–121.102 and 121.145–121.146.
- 108 [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 22. See also [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 23, and [E/C.12/MDA/CO/3](#), paras. 44–45.
- 109 [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 24 (b)–(c). See also [E/C.12/MDA/CO/3](#), paras. 44–45, and [CCPR/C/MDA/CO/3](#), para. 16 (a).
- 110 [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 23 (c). See also United Nations country team submission, p. 9.
- 111 United Nations country team submission, p. 12.
- 112 [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 23 (a).
- 113 *Ibid.*, para. 20. See also United Nations country team submission, p. 14.
- 114 [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 30 (d).
- 115 *Ibid.*, para. 32 (a).
- 116 *Ibid.*, para. 26 (b)–(c).
- 117 United Nations country team submission, p. 8.
- 118 *Ibid.*, p. 11.

- ¹¹⁹ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.41, 121.103–121.107 and 122.27.
- ¹²⁰ [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 31.
- ¹²¹ *Ibid.*, paras. 20 and 21 (c) and (e).
- ¹²² *Ibid.*, para. 19.
- ¹²³ *Ibid.*, para. 26 (b).
- ¹²⁴ [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 28 (a).
- ¹²⁵ [CCPR/C/MDA/CO/3](#), para. 42.
- ¹²⁶ [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 42 (a).
- ¹²⁷ United Nations country team submission, p. 6.
- ¹²⁸ [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 43. See also [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 38.
- ¹²⁹ [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 39.
- ¹³⁰ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.154–121.162 and 122.30.
- ¹³¹ [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 29 (c). See also [CRPD/C/MDA/CO/1](#), para. 16.
- ¹³² [CRPD/C/MDA/CO/1](#), paras. 17 and 37.
- ¹³³ [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 29 (a).
- ¹³⁴ [CRPD/C/MDA/CO/1](#), para. 12.
- ¹³⁵ *Ibid.*, para. 40.
- ¹³⁶ *Ibid.*, para. 12 (b).
- ¹³⁷ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.15, 121.44, 121.65–121.67, 121.163–121.165 and 121.167–121.172.
- ¹³⁸ [E/C.12/MDA/CO/3](#), para. 75.
- ¹³⁹ [CERD/C/MDA/CO/10-11](#), para. 19.
- ¹⁴⁰ [A/HRC/34/53/Add.2](#), para. 103.
- ¹⁴¹ United Nations country team submission, p. 12.
- ¹⁴² [A/HRC/34/53/Add.2](#), para. 108.
- ¹⁴³ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), para. 122.31.
- ¹⁴⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of the Republic of Moldova, p. 2. See also [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 28.
- ¹⁴⁵ UNHCR submission, p. 3.
- ¹⁴⁶ *Ibid.*, p. 3.
- ¹⁴⁷ *Ibid.*, p. 3.
- ¹⁴⁸ *Ibid.*, p. 4. See also [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 28.
- ¹⁴⁹ [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 18. See also UNHCR submission, p. 6.
- ¹⁵⁰ UNHCR submission, p. 5.
- ¹⁵¹ For relevant recommendations, see [A/HRC/34/12](#), paras. 121.173–121.175.
- ¹⁵² [CRC/C/MDA/CO/4-5](#), para. 4.
- ¹⁵³ [CAT/C/MDA/CO/3](#), para. 6.
- ¹⁵⁴ [A/HRC/40/60/Add.3](#), para. 70.
- ¹⁵⁵ [CCPR/C/MDA/CO/3](#), para. 6.
- ¹⁵⁶ United Nations country team submission, p. 7.
- ¹⁵⁷ [CEDAW/C/MDA/CO/6](#), para. 23 (d).
-